

[1361] بطلان صيام ما نهى الشارع عن إفراده، سواء قصد

الصائم تخصيصه أو لم يقصد I الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية قال رحمه الله في هذا الاخير فهذا النوع لو اصاب مع غيره لم يكره نعم تزول الكراهة لان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:00:00
اذن بصيامه مع غيره فيكون تابعا لا استقلالا. نعم. فاذا خصص بالفعل نهى عن ذلك. سواء قصد الصائم التخصيص او لم يقصده.
وسواء اعتقد الرجحان او لم يعتقد نعم فما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامه - 00:00:19
فانه لا يصام سواء قصد الصائم آآ ان قصد آآ علم انه منهي عنه او لم يعلم فهو لا لا يجوز فمن تبين له من تبين له اثناء اليوم انه منهي عنه فانه يفطر - 00:00:37
كما امن امر النبي صلى الله عليه وسلم جويرية ان تفطر لما صامت يوم الجمعة مفردا ولا يستمر في صيامه واذا خصص بالفعل نهى عن ذلك سواء قصد الصائم التخصيص او لم يقصده - 00:00:57
نعم فالمدار على النهي فاذا صام يوما منهيا عن صومه صيامه غير صحيح سواء قصد التخصيص او لم يقصده. نعم. وسواء اعتقد الرجحان او لم يعتقد فجحان في الخلاف ربما اذا كان فيه خلاف - 00:01:14
قصد ان يأخذ بادراجه. الراجح عنده او فيما يظهر له المدار على الدليل. المدار في كل شيء على الدليل ومعلوم ان مفسدة هذا العمل لولا انها موجودة في التخصيص دون غيره - 00:01:31
لكان اما ان ينهى عنه مطلقا كيوم العيد او لا ينهى عنه كيوم عرفة وعاشوراء وتلك المفسدة ليست موجودة في سائر الاوقاف. نعم ومعلوم ومعلوم ان مفسدة هذا العمل لولا انها موجودة في التخصيص دون غيره - 00:01:49
لكان اما ان ينهى عنه مطلقا كيوم العيد او لا ينهى عنه كيوم عرفة هو عاشوراء نعم فالنهي عن التخصيص لا لا لا يخالفها المسلم ويخصص شيئا نهى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:07
عن تخصيصه في الصوم لان ذلك معصية. وان كان صاحبه يعتقد انه طاعة. نعم. وتلك المفسدة ليست موجودة في سائر الاوقاف. نعم صيام اليوم المنهي عن صيامه مفسدة فينهى عن المفسدة وان كان صاحبه يزعم ان في ذلك مصلحة وهو تحصيل الاجر - 00:02:25
فان الاجر والفضيلة انما هي فيما امر به النبي صلى الله عليه وسلم وغرض الشيخ من هذا والله اعلم. الرد على من يحسنون البدع ويقولون ان اصحابها يقصدون الخير نقول لا ولو قصدوا الخير ما دام انها بدعة - 00:02:51
فانها فانها تحوى ولو قصد صاحبها الخير ليست العبرة بالمقاصد وانما العبرة باتباع الدليل. نعم. قال والا لم يكن للتخصيص بالنهي فائدة نعم وظهر ان المفسدة تنشأ من تخصيص ما لا خصيصه له - 00:03:15
نعم وهذا عام في كل عمل في كل عمل لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم فانه لا خير فيه وان كان صاحبه يظن ان فيه خيرا. نعم فان الرسول صلى الله عليه وسلم بين البيان - 00:03:35
المبين وبلغ البلاغ المبين فما ترك شيئا يقرب الامة الى ربها الا بينه. عليه الصلاة والسلام. وما ترك شيئا اه يبعد الامة عن ربها ويأثمها الا نهى عنه صلى الله عليه - 00:03:56

وسلم نعم. قال فظهر ان المفسدة تنشأ من تخصيص مع لا خصيصة له كما اشعر به لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم. فان نفس الفعل المنهي عنه او المأمور به - [00:04:14](#)

قد يشتمل على حكمة الامر او النهي. كما في قوله خالفوا المشركين فالافضل النهي عن الاختصاص لوقت بصوم او صلاة يقتضي ان الفساد ناشئ من جهة الاختصاص نعم الفساد ليس من جهة الصوم لان الصوم عبادة. نعم. ولكن الفساد من جهة الاختصاص الذي لم يخصه الرسول صلى الله عليه - [00:04:28](#)

وسلم وهذا ينطبق مثل ما اشرتم الى اختصاص اوقات بدع مثل الاعياد او غيرها. نعم ما في شك. من جهة الاختصاص. من جهة الاختصاص - [00:04:53](#)